



قرار مجلس المفوضية رقم (27) لسنة 2025  
بشأن الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب  
(النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024 بشأن قيد وتسجيل النظام الأساسي مع إذن المزاولة للنقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب.
- قرار مجلس المفوضية رقم (98) لسنة 2024 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب (النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب).
- قرار مجلس المفوضية رقم (99) لسنة 2024 بشأن تنفيذ عملية انتخاب (النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب).
- قرار مجلس المفوضية رقم (136) لسنة 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة الأولية لانتخاب (النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب).
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الخامس) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 05 فبراير.

يتبع القرار رقم (27) لسنة 2025

قَرَّر:

مادة (1)

تُعتمد النتيجة النهائية لانتخاب (النقابة العامة لعمال الشركة الليبية للحديد والصلب) على النحو التالي:

فوز قائمة (السهم) بمقاعد (النقابة العامة) والتي تضم:

الصفة	اسم المرشح	رتب
رئيساً	محمد علي امحمد رويحة	.1
نائباً	عبد الحميد عبد السلام محمد أوبوراي	.2
عضواً	عبد السميع محمد حسين خضورة	.3
عضواً	عبد الحكيم علي عبد المجيد شكرونة	.4
عضواً	مصباح محمد جبريل بلتو	.5
عضواً	الصدديق سليمان علي بن سعيد	.6
عضواً	محمد علي عبد الله أبو شيبة	.7

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس  
بتاريخ: 09 فبراير 2025م